قرار رقم (CR-2024-202295) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202295)

المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-88931-2021) المقامة من/

النيابة العامة، ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/01/08م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/06/06هـ، الصادرة عن كتابة العدل بجنوب جدة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-73)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ... هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- مصادرة المضبوطات مشمول البيانات الجمركية رقم (...) والبيان رقم (...) والبيان رقم (...) والبيان رقم (...) والبيان رقم (...) أو في حال التصرف بها غرامة ما يعادل قيمة المضبوطات.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية "طفاية سجائر استكرات-غطاء كفر-سويتش باب-اكسسوارات سيارة-اقفال سيارة-اشرطة تربيط" بموجب البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1441/06/09هـ، وإرسالية "اكسسوارات سيارات-غطاء دركسون-مقاعد سيارات-أغطية مقاعد سيارات" بموجب البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1441/05/26هـ، وإرسالية "اكسسوارات سيارات-تلابيس دركسون-مقاعد سيارات-مساحات-اسفنجة تلميع-اشرطة" بموجب البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1440/11/22هـ، وإرسالية "اكسسوارات سيارة-دعامة-اجنحة-خرق تلميع-وصلة شكمان-غطاء هوب-غطاء صامولة-استيكرات" بموجب البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1441/05/19هـ، وإرسالية "اكسسوارات سيارات-اسطبات-دي في دي سيارات-فلم بلاستيك" بموجب البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1441/02/03هـ، جميعها عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، حيث قامت بتقديم شهادة مطابقة غير صحيحة وإرفاقها ضمن المستندات المطلوبة جمركياً لفسح البيانات الجمركية المذكورة أعلاه، للتهرب من تطبيق قيد المواصفات القياسية ... على الإرساليات الواردة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن ه ثبت للجنة بأن

قرار رقم (CR-2024-202295) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202295)

المدعى عليها قدمت للجمارك شهادات مطابقة غير صحيحة لفسح الإرساليات محل الدعوى وبناء عليها فسحت الإرساليات، لذلك فإن ما أقدمت عليه يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) و (11/143) من نظام الجمارك الموحد، ونظراً لحفظ الدعوى الجزائية العامة بحق المدعى عليها لشمولهما بالعفو الملكي رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، وكما أن المضبوطات تعد محلاً للمصادرة طبقاً للمادة (3/10) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية مما يستوجب الحكم بمصادرة الإرسالية محل القضية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن جهة الادعاء لم تقدم ما يثبت أن الشهادات المطابقة غير صحيحة، كما أن الإرسالية سليمة وغير مخالفة بدليل فسح الإدارة الجمركية لها دون قيد أو شروط، غير أن إفادة الشركة ...لم يقدّم لها أي رقم أو معاملة بما تم الاستناد عليه من إفادتها مما يجعل القرار مبني على مستند مجهول، بالإضافة إلى أن شهادات المطابقة المقدّمة من المؤسسة المستوردة صادرة من البلد المصنعة للبضاعة (جمهورية الصين) ولم يتم الادعاء بأنها صادرة من الشركة ...، فإن توجيه الاتهام بالطعن على صحة الشهادة مبني على أساس غير صحيح، ولما كانت الإرسالية فسحت دون قيد أو شرط بينما المدعي العام ادعى بعدم صحة الشهادات فلا يصح تكييف القرار على مصادرة المضبوطات أو ما يعادل قيمتها، غير أن المخالفة موضوع الدعوى لا تعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، لكونها مشمولة بالعفو الملكي بموجب أمر الحفظ رقم (36211) وتاريخ 1443/02/22هـ، وبالتالي تسقط العقوبات المقررة في المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لشمولها بالعفو، كما أن تسبيب الحكم ببدل المصادرة وفقاً للمادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لا يمكن الاستناد عليه لاختلاف سبب وانقضاء الدعوى العامة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الصادر برقم (CSR-2022-73) والحكم مجدداً برد الدعوى وإخلاء سبيل مالك المؤسسة.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-73)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما انتهى إليه القرار الابتدائي، وما جاء في اللائحة الاعتراضية من دفوع وأسباب، فقد تبيّن للجنة الاستئنافية مخالفة اللجنة المصدرة القرار في ما انتهى إليه قضائها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإيقاع العقوبة الواردة في المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد في ظل شموله بالعفو الملكي رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، وحيث أن النيابة العامة لم تطلب بلائحة دعواها إدانة المستورد، وانتهاء القرار الابتدائي يُعد من قبيل الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم، الأمر الذي نرى معه إلغائه وثبوت انقضاء الدعوى العامة بموجب الفقرة (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية، وحيث أن قرار

قرار رقم (CR-2024-202295) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202295)

اللجنة الابتدائية بتطبيق المادة (3/10) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في غير محله، ذلك أن الإرسالية ليست محلاً للمصادرة بذاتها، إذ أنه لا تلازم بين عدم صحة شهادات المطابقة وعدم سلامة البضاعة و مطابقتها للمواصفات ...، لاسيما وأن المستورد قد تصرف بالإرسالية بعد فسحها من الجمرك دون قيد أو شرط، وحيث أن المدعي العام لم يتقدم بدليل يثبت مخالفة الإرسالية محل الدعوى للاشتراطات القياسية، فإنه لا يجوز الإدانة بالتهريب الجمركي لمجرد غياب الدليل، مع استصحاب الأصل بسلامة الإرسالية ومطابقتها للمواصفات، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـي رقــم (CSR-2022-73)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض بالرقم (CSR-2022-73)، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور / ...